

ملتقى الأبحر

@ 470 @ الغرق فدفعتها إلى جاره أو إلى سفينة أخرى ، فإن طلبها ربها فحبسها وهو
قادر على تسليمها صار غاصباً ، وكذا لو جده إياها ، وإن° أقرَّ- بعده بخلاف جدها عند
غيره ، وإن°